بسم الله الرحمن الرحيم

95- كتاب أخبار الآحاد

1- باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام وقول الله تعالى{فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} ويُسمى الرجل طائفة لقوله تعالى{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا} فلو اقتتل رجلان دخلا في معنى الآية وقوله تعالى{إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا} وكيف بعث النبي ﷺ أمراؤه واحداً بعد واحدٍ فإن سها أحدُ منهم رُدّ إلى السُنّة

7246- تقدم في كتاب الآذان حديث [658]. 7247- تقدم في كتاب الآذان حديث [621].

7248- تقدم في كتاب الآذان حديث [617]. 7249- تقدم في كتاب السهو حديث [1226].

7250- تقدم في حديث [1229]. 7251- تقدم في كتاب الصلاة حديث [403].

7252- تقدم في كتاب الإيمان حديث [40]. 7253- تقدم في حديث [4620].

7254- تقدم في كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ حديث [3745].

7256- تقدم في كتاب العلم حديث [89].

7257- تقدم في كتاب المغازي حديث [4340].

7260- تقدم في كتاب الوكالة حديث [2314].

قوله: ما جاء في إجازة خبر الواحد: المراد جواز العمل به والقول بأنه حجة. وأما في اصطلاح الأصوليين فالمراد به ما لم يتواتر وقصد الترجمة الرد به على من يقول إن الخبر لا يحتج به إلا إذا رواه أكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة. قوله: ويسمى الرجل طائفة – إلخ: هذا الاستدلال سبقه إلى الحجة به الشافعي وقبله مجاهد. قوله: إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا: وجه الدلالة منها يؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فإنهما يقتضيان قبول خبر الواحد. قوله: واحداً بعد واحد: المراد تعدد الجهات المبعوث إليها بتعدد المبعوثين وحمله الكرماني على ظاهره فقال فائدة بعث الآخر بعد الأول ليردهُ إلى الحق عند سهوه ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد وهو استدلال قوي لثبوت خبر الواحد من فعله ﷺ لأن خبر الواحد لو لم يكفِ قبوله ما كان في إرساله معنى وقد نبه عليه الشافعي وأيده بحديث "ليبُلغ الشاهد الغائب" وهو الصحيحين. وبحديث "نضر الله امرأ سمع منيّ حديث فاداه" وهو في السنن. وقال الشافعي أيضاً بعث رسول الله ﷺ سراياه وعلى كل سرية واحد وبعث رسله إلى الملوك إلى كل ملك واحد ولم تزل كتبه تنفذ إلى ولاته بالأمر والنهي فلم يكن أحد من ولاته يترك إنفاذ أمره وكذا كان الخلفاء بعده.

2- باب: بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحدهُ

7261- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [2846].

قوله: بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحدهُ: فيه إجازة خبر الواحد.

3- **باب: قول الله تعالى{لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ}. فإذا أذن له واحد جاز**

7262- تقدم في كتاب المناقب حديث [3674].

7263- تقدم في كتاب النكاح حديث [5191].

قولـــه: فإذا أذن لـــه واحد جاز: وجه الاستدلال به أنه لم يقيده بعدد فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الإذن وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم تثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق.

4- **باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد**

7264- تقدم في كتاب العلم حديث [64].

7265- تقدم في كتاب الصوم حديث [1924].

5- **باب: وصاهِ النبي ﷺ وفود العرب أن يُبلّغوا من وراءهُم**

7266- تقدم في كتاب الإيمان حديث [53]

قولـــه: وصاه النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهـــم: الأمر بذلك يتناول كل فرد فلولا أن الحجة تقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه.

فائدة: تقدم مزيد بحث في كتاب الآذان حديث [685].

6- **باب: خبر المرأة الواحدة**

7267- تقدم في كتاب الأطعمة حديث [5391].

تم بحمد الله كتاب أخبار الآحاد

ويليه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة إن شاء الله

* * * * *